ولو شرط أن تقضى من ريعه ديونه وزكاته فقد بعضه على نفسه فيخرج على ما ذكرناه .

الركن الثالث الصيغة فلا بد منها فلو صلى في موضع أو أذن في الصلاة ولم يصر مسجدا إلا بصيغة دالة عليه وهي ثلاثة مراتب $ الرتبة الأولى وهي المرتبة العليا .

قوله وقفت البقعة أوحبستها أو سبلتها على المساكين فالكل صريح .

فلو قال وقفت البقعة على صلاة المصلين فهل يصير مسجدا فيه خلاف .

وذكر الإصطخري أن لفظ التحبيس والتسبيل كناية عن الوقف وهو بعيد إذ ثبت بعرف لسان الشرع إذ قال عليه السلام .

حبس الأصل وسبل الثمرة .

الرتبة الثانية قوله حرمت هذه البقعة وأبدتها على المساكين فإن نوى الوقف حصل وإن أطلق فوجهان .

أحدهما أنه صريح لعرف الاستعمال في الوقف .

والثاني أنه كناية لأنهما لا يستعملان إلا تابعا مؤكدا